

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في الطلاق ) .  
والطلاق ضربان : صريح وكناية .  
فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية .  
والكناية : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية .  
والنساء فيه ضربان : .  
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة ( وهن ذوات الحيض ) فالسنة : أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع  
فيه والبدعة : أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .  
وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع : الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي  
لم يدخل بها